ونجو الكلب بالجيم رجيعه ورجيع السباع من البهائم كالفهد والسبع والخنزير
ولعابها اى سباع البهائم لتولده من لحم نجس وفرخ الدجاج بتثليث الدال
والبط والاوز لتنته وما ينقض الوضوء بخروجه من بدن الانسان كالدم
السائل والمنى والمذى والودى والاستحاضة والحيض والنفاس والقيء ملء
الفم ونجاستها غليظة بالاتفاق لعدم ما يعارض دليل نجاستها عنده ولعدم
مساغ الاجتهاد فى طهارتها عندهما ولما انهى الكلام على ما نجاسته مغلظة
شرع فى القسم الثانى وهو ما نجاسته مخففة فلهذا قال واما الخفيفة ف
فبول الفرس على المفتى به لانه ماكول وان كره لحمه وعند محمد طاهر
وبول ما يوكل لحمه من النعم الاهلية والوحشية كالغنم والغزال قيد ببولها
لان روث الخيل والبغال والحمير وخثى البقر وبعر الغنم نجاسة مغلظة
عند الامام لعدم تعارض نصين وعندهما خفيفة لاختلاف العلماء وهو
الاظهر لعموم البلوى وطهرها محمد اضرارا وقال لا يمنع الروث وان فحش
لبلوى الناس بامتلاء الطرق والخانات بها رجع الى هذا القول حين قدم
الرى ورأى الحرج فى اجتنابه وجرة البعير كسرقيته وهى ما يصعد من
جوفه الرقيع وكذا جره البقر والغنم وامام السملة ولعاب البغل والحمار
فطاهر فى ظاهر الرواية وهو الصحيح وفى القاموس الجرة بالكسر و
تفتح وفرخ طير لا يوكل اى مما نجاسته مخففة والاصح انه طاهر عند
ابى حنيفة وابى يوسف كما فى شرح ملا مسكين معزيا للسرخسى فى
المبسوط قال وقال غيره اى غير شمس الائمة السرخسى والاصح انه نجس

اى

اى بالاتفاق بدليل قوله ولكن الخلاف فى المقدار يعنى انه خفيف عند ابى حنيفة
غليظ عندهما وهو المنقول عند الهندوانى وصححه الزيلعى وقال ووجه التخفيف
عموم البلوى والضرورة وهى توجب التخفيف ثم الانضى فيه ووجه التغليظ
انه لا تكثر اصابته وقد غيره طبع الحيوان الى خبث ونتن فصار كخرء الدجاج
والبط وللزيلعى فى هذا المقام اشكال اجاب عنه صاحب البحر وقد ذكرنا
الاشكال ثم فيما علقناه على ملا مسكين ولما انهى الكلام على المغلظة والمخففة
شرع الآن يتكلم على قدر ما يعفى عنه منهما فقال وعفى قدر الدرهم
وان كره تحريما فيجب غسله وما دونه تنزيها فيسن وما فوقه مبطل فيفرض
در واعلم انهم اختلفوا فى ان العبرة للوزن او للمساحة ووقف الفقيه الهندوانى
والى بحمل اعتبار الوزن على الجامدة والمساحة على المائعة وصححه الزيلعى
وسوى فى الفتح بين الدرهم وما دونه فى الكراهة ورفض الصلوة وكذا فى
النهاية والمحيط وفى الخلاصة ما يقتضى الفرق بينهما فانه قال وقدر الد
رهم لا يمنع ويكون مسيئا وان كان اقل فالافضل ان يغسلها ولا يكون مسيئا
بحر فى النهر وما فى الفتح من ان التسوية غير مسلم تتمه جلس الصبى المتنجس
على راسه اى راس المصلى جازت صلوته ان لم يكن حامل النجاسة بخلا
ف من لا يستمسك حيث يصير مضافا اليه فلو يجوز فتح ولو حمل المصلى
ميتا ان كان كافرا لا يصح مطلقا وان مسلما لم يغسل فكذلك وان غسل
فان استهل صحت والا فلا وقوله من مغلظة يتعلق بمحذوف على ان
تكون جملة فى محل نصب على الحال والتقدير وعفى قدر الدرهم حالة

Copyright © King Saud University